

يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه
عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 وتعوض بالأحكام
التالية :

- الفصل الأول (جديد) : عملا بأحكام الفصل 8 (جديد) من القانون
عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه
تضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي
تعتبر منشآت عمومية كما يلي :
- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،
- الوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس،
- الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات وتحويلها،
- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،
- مصنع التبغ بالقيروان،
- وكالة الكحول،
- الوكالة التونسية للتضامن،
- الوكالة العقارية الصناعية،
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز،
- المؤسسة التونسية لأنشطة البترولية،
- الشركة التونسية لصناعات التكثير،
- ديوان الأراضي الدولية،
- ديوان الحبوب،
- الديوان الوطني للزيت،
- الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه،
- شركة استغلال القناطر وأنابيب مياه الشمال،
- وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري،
- شركة سباق الخيول،
- الشركة الوطنية لحماية النباتات،
- الديوان الوطني للتطهير،
- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية،
- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،
- الوكالة العقارية للسكنى،
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي،
- الديوان الوطني للاتصالات (اتصالات تونس)،
- الديوان الوطني للبريد (البريد التونسي)،
- شركة الوطنية للنقل،
- الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،
- شركة المترو الخفيف لمدينة تونس،
- ديوان الطيران المدني والمطارات،
- ديوان البحري التجارية والموانئ،

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :
- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجر
والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،
- البيانات السداسية : التدابير والمستحقات حسب الأجال
والتنسيقات في الخطط الوظيفية.

البيانات السنوية : المداخيل وتكليف الاستغلال ونتيجة
الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحافظة
المشاركات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية
الإدارية وحجم الأجر وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته
والموازنة الاجتماعية.

الفصل 24 . ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام
الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق
بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة
إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين
أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها.

الفصل 25 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2199 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق
بتنتيجي الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة
إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة
فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية
كما نصت وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت
1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996
والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون
عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وخاصة الفصل 8
(جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997
المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنتيجي بالأمر عدد 752 لسنة
1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999
المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر
2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
وعلى رأي وزارة الرياضة والشؤون الاجتماعية والتضامن،
والداخلية والتنمية المحلية وتقنيات الاتصال والنقل والسياسة
والتجارة والصناعات التقليدية وال التربية والتكوين والمالية والصناعة
والطاقة والتجهيز والإسكان والبيئة التربوية والصحة العمومية وال فلاحة
والبيئة والموارد المائية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للبريد وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وأساليب تسويقه.

وعلى الأمر عدد 1374 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات.

وعلى الأمر عدد 1375 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري.

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحري التجارية والموانئ.

وعلى الأمر عدد 1780 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتغيير تسمية الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية.

وعلى الأمر عدد 1685 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية.

وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 المتعلق بتغيير تسمية الشركة الوطنية لحماية النباتات.

وعلى الأمر عدد 1673 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جويلية 2002 المتعلق بتحويل الإشراف على منشأة عمومية.

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيأكل بالوزارة الأولى.

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة الصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة الصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى رأي وزراء الرياضة، والشؤون الاجتماعية والتضامن، والدفاع الوطني، والداخلية والتنمية المحلية، وشؤون المرأة والأسرة والطفولة، والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وتكنولوجيات الاتصال والنقل، والسياسة والتجارة والصناعات التقليدية، والعدل وحقوق الإنسان، وال التربية والتقويم، والمالية، والصناعة والطاقة، والثقافة والشباب والترفيه، والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، والصحة العمومية، والتشغيل، والتنمية والتعاون الدولي، والفلحة والبيئة والموارد المائية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . عملا بأحكام الفصلين 22 (مكرر) و33 (ثالث عشر) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المشار إليه أعلاه تعين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

- الشركة الوطنية للنقل بين المدن.
- الوكالة الفنية للنقل البري.
- الوكالة العقارية السياحية.
- مركز النهوض بال الصادرات.
- الديوان التونسي للتجارة.
- المركز الوطني البيداغوجي.
- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.
- الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.
- شركة النهوض بالرياضة.

الفصل 2 . الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 7 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2200 لسنة 2002 مؤرخ في 7 أكتوبر 2002 يتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نص وتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، وخاصة الفصلين 22 (مكرر) و33 (ثالث عشر) منه.

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلقة بالترخيص للدولة في الاكتتاب في زيادة في رأس مال شركة تونس للطرقات السيارة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نص وتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية المنقحة بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002.

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،